

## الفهرس

المقدمة	.....
تمهيد	..... ٥
الباب الاول: المحامي والقضاء	..... ٧
الفصل الاول: التمثيل في المحاكمة - الوكالة	..... ١٠
الفقرة الاولى: حالات الزامية بتوكيل محام	..... ١١
الفقرة الثانية: شكل الوكالة - اثباتها	..... ٢١
الفقرة الثالثة: نتائج توكيل المحامي	..... ٣٠
الفقرة الرابعة: العزل والاعتزال من الوكالة	..... ٣٢
الفقرة الخامسة: الموانع من التوكيل أو قبول الوكالة	..... ٣٨
اولاً: منع المحامي من قبول الوكالة في دعوى كان احد زملائه وكيلاً فيها	..... ٣٩
ثانياً: منع المحامي من قبول وكالة ضد زميل له أو ان يقيم عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على اذن من النقيب	..... ٤١
الفقرة السادسة: التفريق بين المحامي المتدرج والمحامي المسجل في الجدول العام	..... ٥٥
الفقرة السابعة: نتائج انتهاء صحة التمثيل في المحاكمة	..... ٥٨

٦٢	الفصل الثاني : الحصانات والضمانات التي يتمتع بها المحامي
٦٧	الضمانات التي يتمتع بها المحامي في حالة الملاحقة الجزائية
١٠٥	الباب الثاني : المحامي والنقابة
١٠٦	تمهيد
١٠٨	الفصل الاول : الانتساب الى النقابة
١٠٨	الفقرة الاولى : تمهيد
١٠٩	الفقرة الثانية : شروط مزاوله المهنة
١١٠	الفقرة الثالثة : أجهزة النقابة
١١٦	الفقرة الرابعة : اصول التسجيل في النقابة
١٣٩	الفصل الثاني : علاقة المحامي بالنقابة بعد الانتساب
١٥٥	الباب الثالث : المحامي والموكل
١٥٧	الفصل الاول : الوكالة
١٥٧	الفقرة الاولى : الزامية الوكالة
١٥٨	الفقرة الثانية : شكل الوكالة - اثباتها
١٦٠	الفقرة الثالثة : نتائج توكيل المحامي
١٦٢	الفقرة الرابعة : انتهاء الوكالة - العزل والاعتزال
١٦٧	الفصل الثاني : واجبات المحامي
١٧١	الفصل الثالث : اتعاب المحامي
١٧١	تمهيد
١٧٣	الفقرة الاولى : المرجع الصالح للنظر بدعوى الاتعاب

- اولاً: في حالة المقاضاة بالاعتاب ..... ١٧٧
- ثانياً: في حال تنفيذ اتفاق الاعتاب امام دائرة التنفيذ ..... ١٩٠
- ثالثاً: طلب سلفة وقتية على الاعتاب امام قضاء العجلة ..... ١٩٣
- الفقرة الثانية: استحقاق الاعتاب وتقديرها ..... ١٩٧
- الفقرة الثالثة: الضمانات التي يتمتع بها المحامي لتحصيل الاعتاب ..... ٢٢٨
- ملحق رقم ١ : قانون تنظيم مهنة المحاماة ..... ٢٥٠
- ملحق رقم ١٢ : النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت ..... ٢٨٩
- ملحق رقم ٣ : النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس ..... ٣٢٥

\* \* \*